

ئەم تووژئنه وەهه بابەتیکە لەبابەتەکانی زانستی (أصول الفقه) که په یوه سته به ئامرازه کانی تووژه کۆمه لایه تیه کانی په یوه سته به (سد الذرائع أوفتحها)، که په کیکه له له بنه ماکانی پاراستنی تاك و کۆمه ل و بهها بالاکان به تاییه تی له م سهرده مه ی ئیستادا، به هوی ئه و هه موو گیرو وگرفت و به لایانه ی له ئەمرۆدا خیزانه کان و کۆمه لگاکان پیوه ی دهنالین، که له دهرئه نجامی هۆکاره کانی په یوه ندیه کۆمه لایه تیه کانه وه په به گشتی و (سناب چات) به تاییه تی، که به گرنگترین به کارهینراوه کانی په یوه ندیه کۆمه لایه تیه کان هه ژمار ده کریت له لایه ن به کاربه رانیه وه، له بهرئه وه کیشه ی ئەم بابەتە خوی ئەبینتە وه له تیروانین بۆ بهرنامه که له رووی به کارهینانیه وه ئایا به ره پای دروسته و گرفتیکه شه ری نیه یان به پیچه وانه وه؟ وه ئایا هیچ لیکه وته ییکه ئه رینی یان نه رینی جیده هیتیت له به کارهینانی له لایه ن به کاربه رانه وه؟ بۆیه پیویست به تیگه شتنیکه راست و دروست ده کات بۆ چۆنیه تی (تأصیل) کردنی ئەم پرسه و ههروه ها کارکردن له گه ل ئەم جووړه بهرنامه ن به دروسته یان نا دروسته له زانستی (أصول الفقه) دا له رووی (سد الذرائع أوفتحها) وه وه ئایا دروسته به ره پای؟ یان به کۆمه لایه یاسا و ریسای شه ری. له م تووژئنه وه دا کاری سهره کیمان له سهر به کارهینانی (سناب چات) ه ئایا له بنه رتدا دروسته تا به ره ستنیکه شه ری په یدانه بیت هرام نا کریت یان به پیچه وانه وه؟، ههروه ها حوکمی به کارهینانی (سناب چات) مان له سهر بناغه ی ریسا و یاسا شه ری کان رونکردوه ته وه، که بۆچونمان ئەوه په دروست و نا دروستی به کارهینانی ئەم (سناب چات) ه به ستراوه به لیکه وته کانیه وه که له ئەنجامی جووړی به کار هینانیه وه په یدا دهن. که له تووژی دوو به شه دا ئەم بابەتانه خراونه ته روو: به شی یه که م: پیناسه ی ئه و وو شانیه که له ناو نیشانی تووژئنه وه که دا هاتوون له رووی زمانه وانی و دهسته واژیه وه، و دروست و نادروستی به کارهینانی (سناب چات). به شی دووهم: باسمان له به کارهینانی ئەم جووړه ئامیره ی په یوه ندیه کردوه له رووی (سد الذرائع أوفتحها) وه، ههروه ها سوود لیوه رگرتنی، ئه و جیماوانه ی که په یوه ستن به م بهرنامه وه. له کۆتاییدا گه یشتین به کۆمه لیک دهره نجامی گرنگ به پشت به ستن به به لگه شه ری کان که گرنگترینیان پاراستنی مه به سته بالاکانی شه ریعتن وه ک پاراستنی ئاین و ژیری و ناموس و سهروه ت و سامان و سه رجهم بهرژه وه ندیه کانی مرؤف له رووی شه رعه وه.

Abstract:

Praise be to Allah and peace be upon his messenger, his family, friends and whoever follows them. Doing research in the areas of Usul Al-Fiqh especially what is concerned with social media and has a connection to Sad Al- zarae' and Fatih Al- zarae'. And it is one of the basic principals in protecting individuals and societies especially in this day and age. This is due to the problems that face families and societies. This, in turn, happens due to social media, to be more specific, due to Snap chat which is considered as one of the most important social media applications. That's why the problem of this research is about the way in which this application should be used; is normal for this application to be used without restriction or not. Moreover, are there any positive or negative effects in using this application. Thus it was important to understand the Usul Al-Fiqh origins on this matter; what has Usul- Al fiqh have to say on this matter; whether it allows it or prohibits it. In addition, if it was allowed, it is allowed unrestrictedly or with Sharia restrictions. That's why this research sheds light on the Snap chat matter; whether the application is allowed or prohibited, regardless to the explanation of the Sharia decree based on the Sharia laws. Based on these principals we have come to the conclusion of allowing or prohibiting the application based on the effects that the use of this application leaves. All this is organized into two chapters. Chapter one explains the following; a definition of

the terms, reasons for allowing the use of this application. In chapter two, an explanation was given about the use of this application between Sad al zarea' and faith Al zarea', and the effects that the use of such application has. Finally, we have come to these important conclusions, which includes, relying on Sharia evidence, most importantly, protecting high Sharia values. Based on this we have, in this research, and based on Sad al zarea' and Fatih Al zarea' we have decided on the matter, which also should depend on protecting the human soul, his religion, mind, and property. Moreover, it should also depend on protecting everything that Sharia protects based on serving humans and protects his benefits.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد (ﷺ) وعلى وآله وصحبه ومن والاه و بعد :

فإنه يشهد العالم اليوم مجموعة من التغيرات والتطورات السريعة في مجالات واستخدامات الوسائل التواصل الاجتماعية وخاصة في المجتمعات المسلمة، ولا شك أن لهذه التغيرات تأثيرها المباشر على الأسرة والفرد كمستخدمين ومتفاعلين معها، وما دفع من هذه الأفراد قبول هذه الوسائل والتكنولوجيا المستحدثة واستخدامها بصورة واسعة النطاق، والتكيف معها في كثير من المجالات الحيوية من بيع وشراء وزواج وطلاق وغيرها من الاستخدامات المعاصرة، ومن هذه الاستخدامات لبرامج التواصل الاجتماعي برنامج سناب شات والذي يعد أكثر شيوعاً واستخداماً بين الشباب والشابات، ولهذا احتجنا للنظر في كيفية استخدام هذا البرنامج من الناحية الشرعية كوسيلة واستخدام لا مناص منه من عالمنا، وكان لابد من ضرورة البحث في مدى جواز وإباحة استخدام سناب شات وعدم جوازه وسده من الناحية الأصولية وخاصة في النظر إلى الأسس التي بني عليها هذا البرنامج من جلب المصلحة ودفع المضرّة والمفسدة من حيث استخدامه من قبل المستخدمين.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما سبق بيانه من أسباب، هناك أسباب أخرى أدت إلى كتابة البحث منها:

- ١-عظم شأن هذا الموضوع بالنسبة للمستخدمين وارتباطها المباشر بحياة الفرد المسلم والأسرة.
- ٢-ارتباطها المباشر بحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية منها: حفظ العرض والفروج والنسل من ناحية ومن ناحية أخرى تعلقها بحفظ مقصد المال وعدم أكله ظلماً وجوراً.
- ٣-وجود مشاكل حقيقية شرعية وعرفية واقتصادية بسبب استخدام هذا البرنامج من قبل المستخدمين، وخاصة في مجتمعنا اليوم.

أهمية وأهداف الموضوع:

تتلخص أهمية وأهداف الموضوع في النقاط الآتية:

- ١-هناك نوازل وقضايا معاصرة لابد من فهمها وتداركها والحكم عليها من المنظور الشرعي، خاصة المسائل المتعلقة بالتواصل الاجتماعي.
- ٢-سد الذرائع وفتحها من أهم الأدلة الشرعية التي نحتاج إليها في كل عصر وبالأخص في النوازل والوقائع المعاصرة.
- ٣-بيان هذه القضية الشائكة تحقق مصالح كثيرة للفرد المسلم والأسرة المسلمة وتدفع عنهم الفساد والمضرّة .
- ٤-تحقيق الأمن الأسري والحفاظ عليه كإحدى المقاصد الشرعية الكبيرة في الإسلام.
- ٥-إبراز دور مقاصد الشرعية في حفظ النفس والعرض والنسل والمال في المجتمع، إذا قمنا بتطبيقها عن طريق سد الذريعة.
- ٦-بيان وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام سناب شات كوسيلة للتواصل الاجتماعي.

٧- بيان الآثار المتعلقة باستخدام سناب شات سواء الآثار الإيجابية أو السلبية، وبيان النظرة الشرعية لهذه الآثار.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة البحث على المنهج التأصيلي والتحليلي وذلك لمقتضيات واحتياج طبيعة البحث والدراسة، وبناءً عليه قام البحث بتأصيل القضية المستجدة والنوازل المعاصرة والتي تتضمن سناب شات، ومن ثم تحليل الأدلة والمواد العلمية المتعلقة باستخدام سناب شات .

إشكالية البحث:

إن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من أهم القضايا المستجدة والانية التي كثر فيها التساؤلات والملاحظات حول كيفية التعامل وكيفية استخدامها، وبناءً عليه تكمن إشكالية الموضوع في الإجابة على الأسئلة التالية:

١- مدى مشروعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة سناب شات؟

٢- ما دور الأدلة الشرعية في تحقيق الهدف المرجو إليها في كيفية استخدام سناب شات والحكم عليه وخاصة دليل سد الذريعة وفتحها؟

٣- هل نقول بمنع وسد استخدام سناب شات مطلقاً أم يجوز استخدامه ولكن بشروط وضوابط شرعية؟

٤- ماهي الآثار الشرعية والاجتماعية المتعلقة بكيفية استخدام سناب شات؟

هيكلية البحث:

اعتمد البحث بناءً على منهجه على الخطة العلمية الآتية والتي يتكون من مقدمة ومبحثين وأهم النتائج المرجوة من البحث، ففي المبحث الأول تحدثنا عن التعريف بالموضوع وأسباب إباحة سناب شات كوسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وخصصنا المبحث الثاني لأهم القضايا المتعلقة باستخدام سناب شات بين سد الذريعة وفتحها والحكم عليه من المنظور الشرعي بالإضافة إلى أهم الآثار المترتبة عليه إيجاباً وسلباً، وفي الختام توصل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة المرجوة من البحث.

المبحث الأول: التعريف بالموضوع وأسباب الإباحة

في هذا المبحث نتحدث عن أهم الموضوعات المتعلقة بالتعريفات الرئيسية والأسباب التي تؤدي إلى التعامل واستخدام برنامج (سناب شات) كأحد وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات وحصر المفاهيم

يتناول هذا المطلب التعريفات الرئيسية للموضوع وما يتعلق به من مصطلحات ذات الصلة كما يأتي:

أولاً: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح:

أ- في اللغة: الوسائل جمع وسيلة، وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء، ويتقرب به إلى الغير. يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوصل إليه بوسيلة، أي تقرب إليه بعمل (ابن منظور، ١٩٩٦م، ١١/٧٢٤)، وقال الراغب الأصفهاني (الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة) (١٢٤١هـ، ٨٧١).

ب- في الاصطلاح: للوسائل معنيان عام وخاص:

أما في الاصطلاح العام فهي: الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد. (مخدوم، ١٩٩٩م، ٤٧)، وجاء عن ابن كثير في معنى الوسيلة (هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود). (١٩٩٩م، ٣ / ١٠٣).

وقد عرف في الاصطلاح الخاص بأنها: الفعل الذي يتوصل به إلى تحقيق المقصد الشرعي، أو هي الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشارع واجتهاد العقل. (الخادمي، ٢٠٠٧م، ١ / ٤٩). أو هي الأفعال التي لاتقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها. (مخدوم، ١٩٩٩م، ٥٤).

ثانياً: تعريف التواصل الاجتماعي:

نعرف هذا اللفظ المركب في الاصطلاح العام فنقول: هي ترابط وتواصل الناس فيما بينهم وتفاعلهم ومشاركتهم معاً سواء كان على المستوى الفردي من علاقة الفرد بفرد آخر، أو على المستوى الاجتماعي من علاقة ومشاركة الفرد مع المجتمع، والمعارف الذين لديهم إهتمامات ونقاط مشتركة، وسواء كان التواصل مباشراً وجهاً لوجه، أو عبر استخدام وسائل أخرى.

ثالثاً: تعريف سد الذريعة في اللغة والاصطلاح:

سد الذريعة مركب إضافي من كلمتين (السد والذريعة) تعريفها باعتبار مفرديهما:

أ-السد في اللغة: السين والذال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته من ذلك سدّت الثلمة سدّاً. وكل حاجز بين الشيئين سد. ومن ذلك السديد، ذو السداد، أي الاستقامة؛ كأنه لا ثلمة فيه. وكذلك سدّاد الثلمة والثغر، والسد المنع. (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، ٦٦/٣)

ب-السد في الاصطلاح: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها. (القرافي، ٢ / ٣٢)

ج-الذرائع في اللغة: الذرائع جمع الذريعة وهي: جمل يستتر به الرامي من الصيد فيرميه. يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه. والذريعة السبب والوسيلة إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك. (ابن منظور، ١٩٩٦م، ٩٣/٨)

د-الذريعة في الاصطلاح: الذريعة بالمعنى الخاص: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، قويت التهمة في أدائه، لأى فعل محظور. (البرهاني، ١٩٨٥م، ٨٠)

هـ-تعريف سد الذريعة إصطلاحاً باعتبارها مركباً إضافياً من كلمتين: قبل أن نذكر تعريف العلماء لسد الذريعة لابد أن نعرف أن مصطلح (سد الذرائع) صار علماً ولقباً لأصل من أصول الشريعة الإسلامية، يقول ابن عاشور (أن لقب سدّ الذرائع قد جعل لقباً لخصوص سدّ ذرائع الفساد) (٢٠٠٤م، ٣٤٠/٣).

فإذن سد الذريعة هي: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عن منع كل جائز يفضي ويتوصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة. (ابن تيمية، ١٣٨٦هـ، ١٧٣/٦) أي أصله جائز ولكن يمنع بسبب إفضائه إلى المفسدة. (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ١٨٢/٥-١٨٣)

وعند القرافي هي: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل. (١٩٧٣م، ٤٤٨)

أو هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع. (القاضي عبدالوهاب، ١٩٩٩م، ٥٦٠/٢)

قال ابن التيمية: (لو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم. (ابن تيمية، ١٣٨٦هـ، ١٧٣/٦)

و-تعريف فتح الذريعة: لقد صار من عرف الأصوليين أنه عندما يطلق كلمة (الذريعة) يفهم منه ما يفضي إلى الحرام، ولكن في الحقيقة الذريعة هي الوسيلة والوسيلة كما قال د. مصطفى الزلمي: (تأخذ حكم غايتها). (٢١٩-٢٢٠). والوسيلة قد تكون طريقاً للمحرم، وقد تكون طريقاً للمحلل، حتى قال عز الدين بن عبد السلام: "لوسائل أحكام المقاصد من الندب، والإيجاب، والتحريم، والكره، والإباحة". (١٤١٦هـ، ٤٣)، ولذلك نقول: القيام بالواجبات والإبتعاد عن المحارم كلاهما من مقاصد الشارع، فكما يجب سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام كذلك يجب فتح الذرائع المفضية إلى الواجب لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويقول القرافي في الموضوع (وحكمهما حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره إلا أنها أخفض رتبةً في حكمها مما أفضت إليه فليس كل ذريعة يجب سدها، بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ونكره وتندب وتباح، بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار). (٤٢/٢)

وبناءً على ما سبق يمكن تعريفه: بأنه تيسير السبل إلى مصالح البشر. (السامرائي، ٢٣)

أو بأنه وسيلة مشروعة يتوصل به إلى مصلحة محققة.

رابعاً: تعريف الأسباب في اللغة والاصطلاح:

أ- الأسباب في اللغة: جمع السبب وهي ما يتوصل به إلى غيره. (فيروز آبادي، ١٤٢٦هـ، ٩٦)

ب- وفي الإصطلاح: عند الأصوليين هو: وصف ظاهر منضبط يرتب الشارع عليه حكماً يتحقق بتحقيقه وينتفي بانتفائه. (الزلمي، ٢٠١٤، ٢٨٠)

أو هو وصف شرعي يترتب على وجوده وجود الحكم الشرعي، وعلى عدمه عدم وجود الحكم. (الجرجاني، ١٤٠٥هـ، ١٥٤)

خامساً: تعريف الإباحة في اللغة والاصطلاح:

أ- الإباحة في اللغة: مصدر أباح وهي في اللغة بمعنى: تخلية بين الشيء و طالبه، يقال أبحتك الشيء أي أحلته لك، و المباح خلاف المحذور.

(المرتضى، ١٤٢٢هـ، ٣٢٣/٦)

ب- وفي إصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التخيير. (الشاطبي، ٤٠/١)

وفي اصطلاح الفقه الجنائي: هو تجريد الفعل الجرمي من صفته الجرمية لسبب يقره القانون. (الزلمي، ٢٠١٤، ١٩)

ونريد به هنا: الأسباب الإيجابية والمنافع التي تجعل سناب شات تطبيقاً مباحاً للاستخدام، أي مميزاته الإيجابية من نواحي مختلفة منها:

المطلب الثاني:

أسباب إباحة استخدام سناب شات (snapchat) من الناحية الاجتماعية

لاشك أن للتقدم التكنولوجي أثر كبير على نمط حياتنا الاجتماعية، حيث أصبح استخدام الأنترنت و وسائل التواصل الاجتماعي (social media) من أكثر الأمور اعتماداً عليها في العلاقات الاجتماعية وتوجيه الرأي العام، فلا يمكن الإستغناء عنها بسهولة ويزداد مستخدميها يوماً بعد يوم، والتعامل مع كل هذه المواقع تؤثر على حياتنا الاجتماعية إيجاباً و سلباً فهي كما يقولون (سلاح ذو حدين) يتوقف حكمه على غاية المستخدم، فمنهم من يتخذها وسيلة لتقوية علاقاته الاجتماعية، ومنهم من يتخذها ذريعة لمعصية الله والأعمال الإجرامية، وأكثر المواقع شهرةً من حيث كثرة الاستخدام خاصة بين الشباب هي سناب شات (snap chat)، ومن أهم إيجابياته استخدامه كوسيلة لتقوية و توسيع العلاقات الاجتماعية فيمكنك بواسطته التواصل الدائم مع أصدقائك وأقربائك مهما كانوا بعيدين، وكذلك يمكنك التعرف على أشخاص من هويات و ديانات مختلفة حول العالم، لأن اليوم أصبح العالم مثل قرية صغيرة. (Syed Norman Ali, Social media - a good thing or a bad thing, 8\Aug\2012, <https://www.socialmediatoday.com>)

هذه السهولة في التواصل وهذه الخدمة التي تحصل عليها بواسطة هذا التطبيق تساعد على تقوية العلاقات الاجتماعية و تسهيل توسيع دائرتها، حيث يمكنك بواسطته إيصال الأرحام، والتواصل الدائم مع أصدقائك وتجديد علاقاتك، كما يمكنك التعرف على الذين يشاركونك نفس الإختصاص الدراسي أو نفس الهوايات أو الاهتمامات، وتساعدك في معرفة ما يدور من حولك و كسب المعرفة، وزيادة المعلومات في هذه المجالات، وبسبب هذا الإنفتاح تتعرف على أديان و أعراق مختلفة، ويمكنك مشاركة عاداتك ومعتقداتك معهم، ولعل ذلك يكون سبباً للدعوة و توضيح صورة الإسلام الحقيقية وكشف درره وإبطال صورة الإسلام المشوه عندهم فيكون سبباً لهدايتهم. وهذا أمر محمود شرعاً ومأمور به سواء من جانب تقوية العلاقات الاجتماعية وإيصال الأرحام، أو من جانب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال تعالى: { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ } [محمد: ٢٢]. وقال أيضاً: { وَتَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [آل عمران: ١٠٤]. وقال صلى الله عليه وسلم: ((من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه)). (البخاري، ١٩٨٧م، ٥٦٣٩). وقال أيضاً: ((...ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه...)). (المصدر السابق، ٥٧٨٧)

المطلب الثالث:

أسباب إباحة استخدام سناب شات (snapchat) من الناحيتين المدنية والتجارية (التسويق الإلكتروني، و الترويج الإعلامي). أصبح التسويق الإلكتروني، والترويج الإعلامي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي (social media) عامّةً و سناب شات (snap chat) خاصةً أمراً شائعاً و يزداد يوماً بعد يوم، أصحاب الشركات و المحلات التجارية يستعينون بأشخاص ذوي الخبرة في هذا المجال، يستفيدون من هذه المواقع لعرض سلعتهم وترويجها، والبيع و الشراء من خلالها. (Adam barone, Digital marketing, 23\juni\2022, <https://www.investopedia.com>) وكل هذا الإهتمام بهذه المواقع يرجع إلى تأثيرها القوي على المشاهد لأنه دائماً يعرض السلعة على أشخاص ذوي الإهتمام بها، عندما تبحث عن شيء في هذه المواقع يعرض عليك تلقائياً كل المنشورات التي تتعلق بمجال بحثك، وكأن التطبيق يعرف من الذي يهتم بهذه السلعة فيقترحه له ويعرضه عليه، وبذلك يسهل عملية البحث للبائع و المشتري.

وسبب آخر يرجع إلى سهولة استخدام هذه المواقع للترويج الإعلامي وعدم تكلفة مبالغ كبيرة مقارنة بالترويج في القنوات التلفزيونية. وسبب آخر وهو ان هذه المعاملات سبب لتوفير فرص العمل للشباب سواء في إدارة هذه المواقع في الشركات، أو بالإعتماد عليه في إنجاح عملهم و معاملاتهم اليومية في محلاتهم، وتسهيل عملية التسويق وتحريك سوق العمل. وهذا أمر مباح ومحمود شرعاً مادام يسير وفق قواعد الشريعة وعدم تجاوز حدودها. (حري، ٢٠٢٠) بأن تكون بعيداً عن الغبن و الإختلاس، ويكون بتجارة شرعية عن تراض بإيجاب وقبول حيث قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، وقال سبحانه تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]. وقال أيضاً: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢]. وقال صلى الله عليه وسلم: ((ما أكل أحد منكم طعاماً في الدنيا خيراً له من أن يأكل من عمل يديه)) (أحمد بن حنبل، ١٤٢١، ١٧١٩٠). وقال أيضاً: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعه)). (البخاري، ١٩٨٧م، ١٤٠٢).

الترويج الإعلامي و التسويق الإلكتروني الذي يجري من خلال (سناب شات) إن كان مراعيًا لضوابط الشريعة و قواعد البيع و الشراء، ومحافظاً لمقاصد الشريعة في حفظ المال فهي من أسباب الإباحة، وإلا فلا.

المطلب الرابع:

أسباب إباحة استخدام سناب شات (snapchat) من الناحية التكنولوجية.

سناب شات من أهم تطبيقات التواصل الاجتماعي شهرة بين الشباب، وذلك يرجع إلى طابعه الشباني في اللهو ومميزاته مثل الفلاتر المؤثرات على الصور ومقاطع الفيديو، وغير ذلك من مميزاتها الإيجابية التي جعل تطبيق سناب شات بهذه الصورة الشائعة، سنقوم بذكر بعض منها كما يلي:

١- السهولة في الاستخدام، فلا يحتاج إلى وقت كثير لمعرفة كيفية استخدامه، فيمكنك تعلم كيفية استخدامه، وأكثر مميزاته في وقت قصير.

٢- السرعة في التواصل الدائم بين الأصدقاء حيث يمكنك بواسطة (snap- scores) إرسال الصور ومقاطع فيديو القصيرة (١٠ ثواني) إلى أصدقائك ومشاركة أفرحك معهم، ويتم حذفها تلقائياً بعد المشاهدة.

٣-ويمكنك مشاركة صور و فيديوهات في قصتك (stories) ويتم حذفه تلقائياً بعد ٢٤ ساعة.

٤- الخريطة (the map) لإظهار الموقع الجغرافي للمستخدم على الخريطة.

٥-الذاكرة (memories) يمكن الإستفادة منها لحفظ الوسائط (صور فيديو، منشورات و الذكريات) في ذاكرة السناب.

٦-يحتوي على أقل عدد من الإعلانات التطفلية المزعجة التي هي مصدر إزعاج كبير في بقية تطبيقات (social media).

٧- الزيادة في الأمانة والخصوصية، يتميز سناب شات بالأمانة والخصوصية العالية، فيمكنك التحكم بالأشخاص الذين تسمح لهم بمشاهدة منشوراتك، وكذلك التحكم بالمدة الزمنية لعرض منشوراتك، فيحذف بعد المشاهدة خلال ثوان، وكذلك الدردشات (chat) التي تجري بين المستخدمين يحذف مباشرة بعد الإنتهاء منها، وذلك يساعد في الحفاظ على الخصوصية والزيادة في الأمانة.

٨- معرفة الأشخاص الذين شاهدوا منشوراتك، وتعرف أيضا إذا قام أحدهم بحفظ منشورك، أو إذا أرسله إلى شخص آخر، وحتى إذا أخذ لقطة الشاشة منه، وذلك يساعدك في معرفة إذا قام أحد بسرقة منشوراتك دون إذن.

المطلب الخامس:

أسباب إباحة استخدام سناب شات (snapchat) من الناحية الشرعية.

من أشهر القواعد الأصولية التي إستنبطها الأصوليون من الأدلة الشرعية (الكتاب و السنة) هي قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة). (السيوطي، ١٩٨٣م، ١١٤) وهي أحد أقسام (الإستصحاب-وهي بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه-). (إبن العربي، ١٩٩٩م، ١٣٠) فهي قاعدة كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة، فأى أمر مستجد لم يرد بشأنه نص فالأصل فيه الإباحة حتى يثبت خلاف ذلك، بأن يرد بشأنه نص على حكمه، أو على أساس ما يؤول إليه من المصالح والمفاسد جلباً ودفعاً، فنحكم عليه بما يتوافق مع المقاصد الكلية التي راعها الشارع في تشريع الأحكام.

السناب شات (snap chat) كأحد تطبيقات التواصل الاجتماعي (social media) لا يوجد نص شرعي يدل على الأمر به أو النهي عنه بذاته حتى نأخذ به، يبقى أن ننظر إليه من جهة ما يتوصل إليه من مصالح ومفاسد، وهو مشتمل عليهما حسب كيفية استخدامه و غرض المستخدم، وما اجتمع فيه المصالح والمفاسد لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى : أن يكون نفعه أرجح من ضرره.

والثانية: أن يكون ضرره أرجح من نفعه.

والثالثة: أن يتساوى الأمران.

ففي حالي الثانية و الثالثة يجب منعه لقوله عليه الصلاة السلام: ((لا ضرر و لا ضرار)). (إبن ماجه، ٢٠٠٩م، ر ٢٣٤٠). وهذا الحديث بحد ذاته يعتبر قاعدة، والمقرر عند الأصوليين (أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع). (الشاطبي، ١٩٩٧م، ٤٤٦/٦)، أمما في الحالة الأولى حيث كان النفع أرجح من الضرر، الأصل جوازه لأن المقرر عند العلماء (أن ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة). (إبن القيم الجوزية، ١٩٩١م، ١٠٨/٢). (والزحيلي محمد، ٢٠٠٦م، ٧٧٥/٢).

واستخدامات الناس للسناب شات لا يخلو ممايلي:

١- من الناس من يستخدمه كوسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العلم، والدعوة لدين الله تعالى، وهذا أمر محمود ومأمور به شرعاً حيث قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]. وقال أيضاً: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠].

٢- ومنهم من يتخذه كوسيلة لتقوية و توسعة دائرة العلاقات الاجتماعية وإيصال الأرحام، فقد بيّننا حكم هذا من قبل في المطلب الأول من هذا المبحث].

٣- ومنهم من يستخدمه كوسيلة للتسلية والمرح، ونحوها من الأمور المباحة، فهو جائز إن أمن من الوقوع في الفتنة.

٤- ومنهم من يتخذه كوسيلة للفساد و ذريعة إلى المحرمات، والأفعال الإجرامية، وتشويه سمعة الناس، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، وهذا منهي عنه حيث قال الله تعالى: { فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يُفْسِقُونَ} [الأعراف: ١٦٥]. ولا بد من تغيير المنكر حتى لاتعمل الفواحش في المجتمع لأن تغيير المنكر من الأوامر الإلهية والنبوية كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أو شك أن يعمهم الله بعقابه)). (أحمد بن حنبل، ٢٠٠١م، ر ٣٠).
ونرجح بأن سناب شات إذا كان استخدامه حسب ضوابط الشريعة وقواعدها المقررة، لجلب المنفعة أو دفع المفسدة، أو أمور مباحة فهي من أسباب إباحته شرعاً، ويجوز استخدامه، ونأتي بالبحث والدراسة عن هذه المسألة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

استخدام سناب شات بين سد الذريعة وفتحها

في هذا المبحث نتحدث عن مسألة سناب شات من حيث سدها أو فتحها بالإضافة إلى الآثار المتعلقة بها سواء أقلنا بفتحها مطلقاً أم بسدها مطلقاً أم بإباحتها حسب ضوابط شرعية في كيفية استخدام سناب شات وكيفية التعامل مع هذا النوع من الوسائل التكنولوجية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول:

سناب شات والنظرة الموجبة لسدها وفتحها

مسألة التعامل مع السوشيال ميديا من حيث الحكم عليه فقها وشرعياً تعد من القضايا والنوازل المعاصرة وخاصة مايتعلق باستخدام هذه الوسائل كوسيلة شخصية وفردية أو اجتماعية ومنها استخدام سناب شات، لذا الحكم عليه شرعياً بالتحريم والتحليل - مطلقاً أو نسبياً- من حيث استخدامه يحتاج إلى تراث ودقة وفهم عميق للموضوع وتأصيل شرعي له سواء بالحرمة أو الحل، حيث أن هذه الوسائل صارت مستخدمة بشكل واسع ونطاق عالمي، ودخلت في كل بيت ولا يمكن نفيها أو إنكارها بأية ذريعة أو حجة غير علمية، لذا يستوجب ويتطلب علينا التعامل معها من جميع جوانبها، حتى نصل إلى القول الراجح أو المسلم في الموضوع، وقد لانجد من الجانب الشرعي في هذه النازلة دليلاً صريحاً وصريحاً يثلج به الصدر ويرد على شبهات الآخرين، لذا يتطلب أن نأخذ بأدلة أخرى ومنها سد الذريعة وفتحها كدليل من الأدلة الشرعية في المسألة.

وكان لا بد أولاً أن ننظر إلى هذه المسألة كأنها أداة أو آلة أو وسيلة خدمية إنسانية، هل هي من حيث الأصل حرام أم حلال؟ هذا من جانب ومن جانب آخر ننظر إلى المسألة باعتبار المآل والمقاصد من استخدامها وما يترتب عليها من آثار جانبية والتي فيها مضرّة أو مفسدة في المجتمع:

أولاً: وجود البرنامج والآلة من حيث الأصل:

نقول بناءً على أن الأصل في الأشياء التي لم يأت نص صريح أو دليل من الكتاب والسنة بتحريمها على أن هذا الشيء استخدامه كأداة أو وسيلة خدمية هي في الأصل جائز ومباح، وذلك استناداً إلى أدلة منها قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقال تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى ظَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكذلك ماورد عن النبي (ﷺ) قوله ﴿مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا﴾، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: ٦٤] (الحاكم، ١٩٩٠م، ر ٣٤١٩. ٤٠٦/٢). وقوله (ﷺ) {الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ} (الترمذي، ١٩٧٥م، ر ١٧٢٦. ١٧٢٠/٤)، وكذلك بناءً على القاعدة الشرعية (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة أو التَّحْرِيمِ) (السيوطي، ١٩٨٣م، ٦٠، وابن نجيم، ١٩٩٩م).

بناءً على ما سبق نقول أن وجود برنامج إلكتروني وإعلاني أو خدمة انسانية إلكترونية من حيث الأصل مباح وجائز، ولكن نأتي بعد ذلك إلى كيفية التعامل واستخدام هذا البرنامج والآلة الإلكترونية واستخدامه في السوشيال ميديا.

ثانياً: سوشيال ميديا من حيث طريقة استخدامه (سناب شات أنموذجاً):

عندما نتحدث عن استخدام الوسائل المتعلقة بالإعلام والسوشيال ميديا نقصد منها كيفية استخدام واستعمال هذه البرامج من قبل الأشخاص في شؤونهم اليومية الترفيهية والتجارية والإعلامية وغيرها من الاستخدامات، فكل شخص له هواية أو غاية من استخدام سناشات، وعليه لابد من معرفة استخدام هذا البرنامج من حيث الوسيلة هل هو مقصود لغيره أم لذاته أم أنه يفضي إلى فعل محرم أو إلى موجب للمنع، أم أن استخدامه ممنوع لأنه يؤدي إلى مفسدة خطيرة على الفرد نفسه والآخرين والمجتمع، ولمعرفة هذه المسائل والقول بسد ومنع استخدام سناشات لابد أن نعرف هل استخدامه من قبل الأشخاص مفض إلى:

١- الفساد قطعاً، وبالتالي يؤدي إلى الضرر والفساد في الدين والعقل والعرض وهلاك النفس والمال.

٢- أن فساد استخدامه من باب غلبة الظن.

٣- فساده كثير ولكن لا يبلغ مبلغ الظن الغالب.

٤- أن إفضائه إلى الفساد نادر وقليل ويمكن التغلب على هذه المفسدة ودرءها وجلب المصلحة الفردية أو المجتمعية من استخدامها. (ينظر: الشاطبي، ١٩٩٧م، ٥٣-٥٥)

فاستخدام سناشات لا يخرج عن كونه وسيلة مفضية إلى الفساد أو عدمه بحسب استخدامه من قبل الأشخاص أو المنظمات أو المجتمع، فقد نرى أنه يستخدم هذا البرنامج بشكل واسع ولا يمكن إنكاره أو نفيه لذا لابد من التعامل معه بدراية وحكمة وروية وأن لانصطم معه، بل لابد من معرفة الحكم الشرعي له وكيفية استخدامه، ولذلك فإن الحكم الشرعي لهذا البرنامج متعلق بكيفية استخدامه فيأخذ حكم استخدامه حكم المقصود من الفعل، مثلاً إن كان القصد من استعمال سناشات للدين والدعوة إلى الله والانتصار للدين الله والتذكير بشعائره فهو مطلوب حيث قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، من دون إثارة الفتنة وإغاظه المشركين والكفار وعدم سب آلهة المشركين كما يقول سبحانه تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وكذلك إن لم يؤد إلى إهدار الوقت، وإضاعة الصلاة في وقتها وغير ذلك من التصرفات والمعاملات والعبادات الصحيحة، فإن حكم هذه الوسيلة في هذه المسائل وماشابهها تأخذ حكم قصدها من استخدام البرنامج.

وبخلاف ما ذكر نرى أنه إن كان المقصود من استخدام سناشات من قبل المستخدمين الإفشاء إلى المحظور والممنوع وذلك كوسيلة مبررة لفعل المحظورات سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وسواء أكان الفعل المحظور من قبل الفاعل والمستخدم أم من قبل المستقبل للمحظورات والممنوعات والناظر إليها، فهنا لابد من درء المفسدة الناتجة عنها ومنع الفعل المحظور وجلب المصلحة الراجحة.

ففي هذه الحالة إذا أردنا القول بسد استخدام سناشات لابد أن ننظر إلى الأسباب الموجبة لسدها بناءً على أن هذه الوسيلة تستخدم من قبل المستخدم لأغراض غير شرعية وبالتالي تؤدي إلى المحظورات والممنوعات شرعاً، لذا سداً للذريعة نقول بمنع استخدامه وعدم جواز التعامل به، ويقول الشاطبي (وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته) (الشاطبي، الاعتصام، ٢٠٠٨م، ١٨٤/١). واستناداً إلى ما بيناه سابقاً في مسألة استخدام سناشات نقول في سدها:

١- سد استخدام سناشات مطلقاً: إن كان استخدامه أدى إلى الفساد والضرر قطعاً وخاصة فساد الضروريات الخمسة -الدين، النفس، العقل، العرض، المال- بأن أثر -مثلاً- على الدين كالعبادات والواجبات وترك المنهيات والمحرمات سلباً فيجب سده وعدم استخدامه مطلقاً حتى لا يقع الشخص في مفاسد وأضرار أخرى، ويؤثر على الإيمان وعقيدة المسلم، وسلوكياته وقيمه العليا وحياته وعرضه وماله، وذلك بمتابعة ومشاهدة غير المسلمين حتى يكون تابعا له في سلوكياته اليومية من أكل وشرب ولبس وخروج وحادثة... حتى يحزن لحزنه ويفرح بفرحه، حتى متابعتة في مسائل الحرية المطلقة واستقلال التام في البيت والتعامل الغير الشرعي والبعيد عن القيم الشرعية والانسانية، وهذه فتنة عظيمة في المجتمع، فلا بد من سده ومنعه، وفي ذلك يقول القرافي (قِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ كَحَفْرِ الْأَبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِهْلَاكِهِمْ وَكَذَلِكَ إِنْ لَقَاءَ السُّمَّ فِي أَطْعَمَتِهِمْ وَسَبُّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعَلِّمُ مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ سَبِّهَا) (القرافي، ٣٢/٢)، فكل استخدام لوسيلة أدت إلى الفساد والضرر وهلاك المقاصد الضرورية، وخاصة ما يتعلق باستخدام

سنا ب شات والذئ يؤدئ كثره استعماله واستخدا مة إلى الضرر وفساد العرض وإضاعة المال وقد يؤدئ سوء استعماله إلى هلاك النفس وإضاعة العبادات والواجبات الدئنية ونفائس أعمارنا، أمر مردود شرعاً وئجب سده.

٢- إن كان فساد استعمال سنا ب شات من باب غلبة الظن لابد من سده: نقصد من هذا أن الظن إذا غلب ورجح طرفه تحقق إعماله، وتبنى عليه الأحكام الشرعية العملية، -والمراد من الظن الغالب هو إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله وهو الوهم، والظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. والظن الغالب أقوى من مجرد الظن- (الزحيلي، ٢٠٠٦م، ٢/ ٨٦٥، وينظر: أبوالبقاء الحنفي، ٥٩٣). والظن الغالب هو الذي تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب (المقري، ١/ ٢٩١)، وكذلك تعد الظن الغالب في الأحكام الشرعية حجة شرعية كالقطع وئجب العمل به، ويقول ابن أمير الحاج (وَدَلِّكَ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ)، ويقول الزحيلي (وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين، وتبنى عليه الأحكام العملية، وئجب العمل به باتفاق إذا لم يوجد دليل قاطع من النصوص، ولامعارض له أرجح منه) (٢٠٠٦م، ٨٦٥).

وبناءً عليه -ومن باب غلبة الظن - فإن استعمال سنا ب شات كوسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة تعد فساداً و ضرراً كبيراً على الفرد والمجتمع إن أسيء استعماله من قبل الأفراد والمجتمع، ويصبح هذا الاستخدام في أغلب الظن لنشر الفواحش و المفساد والفجور من قبل الأشخاص المستخدمين، أو يستعمل من قبل المستقبلين سواءً قصداً أو بغير قصد للضرر بالآخرين والمستخدمين أو لتهديد نفوسهم وأعراضهم، وإذا تحقق الغالب في الشيء حكم على الشيء بالمفسدة أو المصلحة، ولكن في هذه الحالة التي نحن بصددنا تعد مفسدة راجحة، حيث تستخدم للفساد أو النظر إلى الأشياء المحرمة وسماعها أو الدعوة إليها، أو الانزلاق في متاهات ومحرمات وقيل وقال قد لاتحمد عقباه، وفي ذلك يقول النبي (ﷺ) { إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال } (البخاري، ١٩٨٧م، ١٤٠٧، ٢ / ٥٣٧)، وكذلك تحدث النبي (ﷺ) عن مسألتين في غاية الأهمية وأن كثير من الناس منهما غافلون ألا وهما الصحة والفراغ إذ يقول النبي (ﷺ) { نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ } (البخاري، ١٩٨٧م، ٦٠٤٩، ٥/ ٢٣٥٧).

وكذلك نرى أن العلماء قد اكتفوا بالظن الغالب كأصل في الأحكام الشرعية وأجازوا العمل به، في ذلك يقول الزركشي: (مَسْأَلَةُ الظَّنِّ طَرِيقُ الْحُكْمِ وَهُوَ طَرِيقٌ لِلْحُكْمِ إِذَا كَانَ عَنْ أَمَارَةٍ، وَلِهَذَا وَجِبَ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَخَبَرِ الْمُقَوِّمِينَ) (١٠٤/١)، وكذلك ويقول ابن تيمية: (هَذِهِ الدَّرَائِعُ إِذَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَى الْمُحَرَّمَ غَالِبًا فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا مُطْلَقًا) (١٧٣/ ٦، ١٦٨٧م).

٣- إن كان استعمال سنا ب شات فساده كثير ولكن لا يبلغ مبلغ الظن الغالب: قلنا أن الظن الغالب يجوز العمل به كأصل في الأحكام الشرعية، ولكن هذه الحالة تختلف عن سابقتها حيث أن هناك فساد كثير دون بلوغ اليقين والقطع والظن الغالب، ولكن إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً (الشاطبي، ١٩٩٧، ٣ / ٥٤، ٧٧)، فالمفسدة في هذه الحالة أرجح من مصلحته، فاستخدام سنا ب شات كوسيلة اتصالية استعمالها تؤدئ إلى مفسدة كبيرة وهذه كثيرة الوقوع قصداً من قبل المستخدمين، واعتبر هذه الكثرة أصلاً في الحكم عليه بسد استعمال سنا ب شات ومنعه، يقول الشاطبي: (أَنَّ مَالِكًا اعْتَبَرَهُ-مَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ كَثِيرًا لَا غَالِبًا وَلَا نَادِرًا- فِي سَدِّ الدَّرَائِعِ بِنَاءً عَلَى كَثَرَةِ الْقَصْدِ وَقُوْعًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَصْدَ لَا يَنْضَبُطُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، لَكِنْ لَهُ مَجَالٌ هُنَا وَهُوَ كَثَرَةُ الْوُقُوعِ فِي الْوُجُودِ أَوْ هُوَ مَظِنَّةُ ذَلِكَ) (المصدر السابق، ٣ / ٧٨)، ونرى أن لهذا القول أصل في الآثار حيث ورد أن امرأة أتت عائشة فسألته فقالت لها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكُنْتِ تَعْرِفِينَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنِّي بَعْتُهُ جَارِيَةً إِلَى عَطَائِهِ بِنَمَانِمَائَةٍ نَسِيئَةً وَأَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَأَشْرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتْمَائَةٍ ثَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا: " بِنَسَ مَا أَشْرَيْتِ وَبِنَسَ مَا أَشْرَى أُلْبِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَثْبُ } (البيهقي، ٢٠٠٣م، ١٠٧٩٩، ٥ / ٥٤٠). في الحديث دلالة على أن القصد كان معتبراً في هذا النوع من البيع وهذه الحالة هي كثيرة الوقوع (الشوكاني، ١٩٩٣م، ٥ / ٢٤٤)، وبالنظر إلى القصد من استعمال سنا ب شات، إن كان القصد منه وهو الكثير استعماله في المفسدة ولم تتضمن مصلحة راجحة وأفضى إلى المحرمات وجعله الناس ذريعة إلى الاختلاط والمنهيات .

وبناءً على ما سبق نرى أنه مع رجحان جانب المفسدة والمضرة في هذه الحالة وحسماً لموضوع الفساد الواقع في استعمال سنا ب شات،

نقول بمنعه وسده وعدم جواز استخدامه، وكذلك جاء في كتاب "تيسير علم أصول الفقه" دعماً لما قلناه مانصه: (ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً غالباً، فالرجحان في جانب المفسدة فيمنع منه (سد للذريعة) وحسماً لمادة الفساد. مثاله: بيع السلاح وقت وقوع الفتنة بين المسلمين يقتال بعضهم بعضاً، وإجارة العقار لمن علم أنه يتخذ لمعصية الله) (الجديع، ١٩٩٧ م، ٢٠٥)، وهذه الحالة من الحالات التي دفع المضرة أولى من جلب المصلحة فيها.

٤- إن كان استخدام سناب شات تفضي إلى المفسدة نادراً وقليلًا: ويمكن التغلب على هذه المفسدة ودرءها، وجلب المصلحة الفردية أو المجتمعية من استخدامه، أي أن تكون المصلحة المرجوة من استخدامه هي الراجحة ومفسدته مرجوحة، فعندئذ الحكم بالإباحة ثابت له بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها، وزراعة العنب، فلا تمنع هذه الأفعال بحجة ما قد يترتب عليها من مفسد، لأن مفسدتها مغمورة في مصلحتها الراجحة. (الزيدان، ١٩٨٧ م، ٢٤٥-٢٤٦).

وقد ذكر الشاطبي في قسم مقاصد المكلف من حيث جلب المصلحة ودرء المفسدة مسألة متعلقة بالموضوع حيث ذكر الأعمال المؤدية إلى المفسدة النادرة قوله: (وهو ما كَوْنُ أَدَاؤِهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ نَادِرًا؛ فَهَوَ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْإِذْنِ)، وذكر ضابطاً في مسألة المصلحة والمفسدة إن كان جانب المصلحة راجحاً بقوله: (أَنَّ الْمَصْلَحَةَ إِذَا كَانَتْ غَالِبَةً؛ فَلَا اغْتِيَابَ بِالنُّدُورِ فِي انْخِرَامِهَا)، حيث يرى أنه لا توجد مصلحة محضة أو مفسدة محضة في الجملة بقوله: (إِذْ لَا تُوجَدُ فِي الْعَادَةِ مَصْلَحَةٌ عَرِيَّةٌ عَنِ الْمَفْسَدَةِ جُمْلَةً؛ إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا اغْتَبَرَ فِي مَجَارِي الشَّرْعِ غَلَبَةَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَمْ يَغْتَبِرْ نُدُورَ الْمَفْسَدَةِ إِجْرَاءً لِلشَّرْعِيَّاتِ مَجْرَى الْعَادِيَّاتِ فِي الْوُجُودِ، وَلَا يُعَدُّ هُنَا قَصْدُ الْقَاصِدِ إِلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ -مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِنُدُورِ الْمَضَرَّةِ عَنْ ذَلِكَ- تَقْصِيرًا فِي النَّظَرِ، وَلَا قَصْدًا إِلَى وَقُوعِ الضَّرَرِ، فَالْعَمَلُ إِذَا بَاقٍ عَلَى أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ). (الشاطبي، ١٩٩٧ م، ٣ / ٧٤)، ولهذا نقول أن استخدام سناب شات في هذه الحالة مباح على إباحته الأصلية، لأن المصلحة غالبية ولا اعتبار بالمفسدة والمضرة النادرة إذا اختلطت بالأصل الثابت، فلا يمنع ولا يسد تذرعا وظناً بأن من الناس من يستخدمها في المنهيات والمكروهات، ففي هذه الحالة نقوم بمقايضة المصالح والمفاسد في استخدام سناب شات، فإن كان جانب المصلحة راجحاً على جانب المفسدة قلنا بالأصل وهو إباحة استعماله فلا تسد بدعوى سد الذريعة.

وقد أورد الزحيلي في الباب بيانا للموضوع وأمثلة عليها بقوله: (كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي غالبها ألا تضر أحدًا، وهذا مباح باق على أصله من الإذن فيه؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خير محض، ولا شر محض، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة عن المفسدة) (١٣٠٣/٩ م، ١٩٩٥).

وقد استدلل العلماء لبقاء الحكم الأصلي بعدة أدلة ذكرها (د. الزيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه) بقوله: (وعلى هذا دل اتجاه تشريع الأحكام، ولا خلاف فيه بين العلماء. فالشارع قبل خبر المرأة في انقضاء عدتها أو عدم انقضائها، مع احتمال عدم صدقها، وشرع القضاء بالشهادة مع احتمال كذب الشهود، وقبل خبر الواحد العدل مع احتمال عدم ضبطه، ولكن لما كانت هذه الاحتمالات مرجوحة لم يلتفت الشارع إليها ولم يعتد بها). (الزيدان، ١٩٨٧ م، ٢٤٦).

ولكن مع هذا لا بد أن نكون حذرين في مسألة سد الذريعة وفتحها بحجة الفساد أو المصلحة كذلك لا نوسع دائرة سد الذريعة فنقوم بتحريم مسائل كثيرة تحت ذريعة سد الذريعة وخاصة في مسائل قد وردت فيها نصوص وأدلة كثيرة صريحة وصحيحة في جوازها وفي ذلك يقول د. القرداغي: (لا ينبغي التوسع في دائرة سد الذرائع، وإنما يجب تقييده بما يفضي إلى محرم على سبيل الحقيقة، وليس الشك أو الوهم). (٢٠١٠، ١ / ١٩٢).

المطلب الثاني:

الآثار الفقهية المترتبة على فتح وسد سناب شات

ساهم التطور الصناعي والتكنولوجي الكبير والمذهل في تغيير حياتنا ونمط عيشنا وخاصة لدى الشباب الشغوف والمتعلق باستخدام التواصل الاجتماعي، وفي السنوات الأخيرة ظهر برنامج التواصل الاجتماعي جديدة والذي هو أكثر تطبيقاً في الحياة اليومية وكثير استخدامه وتسارع الناس في استعماله واستخدامه سواء لكسب المال أو الشهرة أو لإضاعة الوقت أو لإيصال موضوعات هادفة أو لانتشار الدعوة الإسلامية أو الخطب الدينية أو غير ذلك. ونرى أن الناس وخاصة الشباب منهم في الوقت الحاضر يواجهون تغييرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ولكل هذه التغييرات آثار إيجابية وسلبية على حياتهم وتكوين شخصيتهم كفرد سليم ونافع في المجتمع، ونرى أن كل هذه التغييرات في تناول يد الشباب في مواقع التواصل الاجتماعي بكثرة وسهولة، وكان لابد من بيان حال الفرد من هذه الوسائل وتطبيقات التواصل الاجتماعي وخاصة الفرد المسلم الملتزم بدين الله سبحانه حتى لا يقع في بوتقة الغدر والخيانة والحيل والشبهات والشهوات من قبل البعض الذين يديرون هذه المواقع المستهدفة وحتى يتميز الخبيث من الطيب وكيفية استخدامها من منعها وسدها.

لذا نقول أن من المسائل المهمة والمتعلقة بمنع سناب شات أو فتحه هي مسألة الآثار المترتبة عليها، حيث أثبت بالأدلة والتجربة والواقع أن استخدام هذا البرنامج سواء قلنا بفتح أو منعه له آثار جانبية إيجابية أو سلبية، لابد للفرد المسلم من محاسنها والتعامل معها على حذر وبصيرة وبدقة علمية وشرعية، وفي هذا المطلب نقوم ببيان الآثار المتعلقة باستخدام سناب شات، ومع هذا نرى أن لاستخدام سناب شات آثار اجتماعية وثقافية وفكرية واقتصادية ولكن لكل هذه الآثار اختصاصها وجوانبها المحددة والعلمية، لذا نحن نقتصر على الجانب الشرعي في هذه المسألة مع ذكر بعض هذه الجوانب السابقة الذكر على وجه الاستدلال والنتائج المأخوذة منها.

الآثار الشرعية:

عند الدراسة عن أي مسألة وقضية انسانية أو البحث عن مشكلة انسانية لا يمكن تصور هذه القضية دون ذكر الجانب الشرعي، بحيث لا يمكن عزل الفرد المسلم من الجانب الشرعي إذ لابد للمسلم:

١- الإلتزام والاستشعار بالمراقبة الإلهية: بأن تكون مسيرة حياته وعيشه ومعاملاته وتصوراتهِ للحياة والدنيا على هدي الشريعة وأحكامها وأن لا يترك مجالاً لعدم تطبيق هذه الأحكام، وقد نبهنا الله سبحانه لهذه القضية المهمة بقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، لذا لابد من التمسك بالشريعة الغراء حتى تكون آثار الإلتزام بمقتضى أحكام الشريعة وأن لا يكون لنا حظاً نفسياً مغايراً لما أمر الله سبحانه بتطبيقه إذ يقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] فالإلتزام والتسليم للأحكام الشرعية لا يعد نقصاً ولا عيباً ولا امتهاناً للعقل ولا انتقاصاً من كرامة الانسان وشخصيته، وكذلك نرى أن النبي (ﷺ) حذر أمته من استغلال غياب الإلتزام والرقابة الإلهية في ارتكاب المحارم، فعن ثوبان، عن النبي (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَلَمَ لِقَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا» قَالَ ثُوبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْتِيهِمْ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْتِيهِمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا». (ابن ماجه، ٢٠٠٩م، ر(٤٢٤٥)، ٥، ٣١٧).

٢- الإسلام لم يحرم إلا الخبائث والمضار وأنه أباح الطيبات والمنافع: إن من يتأمل تعاليم الإسلام وأحكامه يرى أنها تدعو إلى التمسك بالحلال والطيبات والنظافة والطهارة والصحة وكل ما فيه منفعة محضة ومصلحة عامة للبشرية سواء أكان مادية أو معنوية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]،

ورود في الحديث عن سلمان الفارسي، قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن السمن والجبن والفراء، قال: ((الخلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)). (ابن ماجه، ٢٠٠٩م، ر(٣٣٦٧)، ٤/ ٤٥٩)، وأنه حرم الخبائث والمفاسد والمضار والفواحش وكل ما فيه ضرر ومفسدة للإنسان والمجتمع سواء أكان مادية أو معنوية، يقول سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله سبحانه ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. واخيرا أن الله سبحانه وتعالى جعل قضية التحليل والتحرير للإنسانية لعله سواء أكان ظاهرة أم باطنة، ترجع هذه إلى المصلحة المحضة لهم فهو أعلم مما بنا لذا لا بد من الإطاعة والتمسك بما أحله وما حرمه وإلا خالفنا أوامر الله ونواهيه وخرجنا من طاعته.

يقول القرداغي: (إذا تتبعنا آيات الأحكام الكريمة، وأحاديثها الشريفة، ومنهج السلف الصالح، توصلنا إلى أن الإسلام لم يحرم إلا الخبائث، والظلم، والإثم، والمفاسد، والشور، والمضار، والضرار، وأنه قد أباح الطيبات والمنافع والخير) (٢٠١٠م، ١٩٣) والذي نقصده في هذا الموضوع هو أن المستخدم لبرنامج سناب شات أو المستقبل له يترتب على سلوكه وتصرفاته القولية والفعلية سواء في ذلك النافعة والضارة والمسؤولية والتبعات الشرعية وأحكامها. وبناءً عليه نقول أن من أهم الآثار الشرعية للذريعة معرفة الأحكام المتعلقة بها وبمقاصدها ومآلها إذ هي وسيلة لتحقيق الغايات والأسرار والحكم من النصوص كما يقول القراني في "الفروق" مانصه: (اعلم أنّ الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أنّ وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل) (٣٣/ ٢).

وبما أن استخدام سناب شات في الأصل باق على أصل الإباحة حتى يدل الدليل على وجوبه أو تحريمه أو كراهته أو ندبه، فإن هذا الأصل تتأثر بالمفسدة والمضرة وعدم المصلحة المرجوة على حرمة ومنع استخدامه سداً للذريعة، بحيث إذا فاقت المفسدة والمضرة في الاستخدام على المصلحة والمنفعة حكمت بسد الذريعة ومنعها، ونعلم أن الدين الإسلامي وأحكامه عادة لا يترك ولا ينسى المفاسد والمضار حتى تقع على البشرية ثم يقوم بعلاجها أو يأتي بتعليمات جديدة بل احتاطت الشريعة لهذه المسائل ووضع لها احتياطات وتدابير احترازية وذلك سداً للمنافذ التي تؤدي إلى المنهيات والمفاسد، إذن الشريعة تقوم على أساس الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز، وقد تطرق الشاطبي إلى هذه المسألة بقوله: (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببديع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها) (١٩٩٧م، ٣/ ٨٥).

ونلاحظ أن في استخدام سناب شات ومتعلقاته من التصوير والفلاتر والفيديوهات وغيرها اتجاهين أو جانبين كوسيلة اتصال إلكتروني للتواصل الاجتماعي في المجتمع وتبنى عليهما الآثار المترتبة على استخدام هذه البرامج من تلك الجانبين، فقد يختلف الآثار الشرعية لاستخدام وكيفية التعامل مع سناب شات باختلاف كيفية استخدامه وطبيعة استعماله وما يترتب عليه من آثار صحيحة وشرعية أو غير شرعية، وعلى هذا الاستخدام تُحكم عليه وعلى آثاره بالمشروعية وعدمها أو بالقول بسد استخدام سناب شات أو فتحه:

أولاً: الآثار الإيجابية الشرعية:

كل وسيلة اتصال إلكترونية لها جوانب أو مجالات صحيحة وصالحة تجوز وتصلح الانتفاع بها وذلك بناءً على مقاصدها ومآلها التي تنشأ عليها، فهذه الاستعمالات تستخدم للأعمال والمشروعات الحسنة والصحيحة بالإضافة إلى المال التي تبنى عليها وهي حفظ المقاصد الشرعية من حفظ الدين والنسل والعرض والعقل وغيرها، ولاتستخدم هذه البرامج للفساد والضرر والتجسس والتحليل على الناس لأخذ دينهم وأموالهم وعرضهم، ولكن بعكس ذلك تستخدم لنشر الدين بالدعوة إليه ونشر الفيديوهات الشرعية والخطب الدينية أو مقاطع

صوتية للقرآن والأحاديث النبوية، أو تنبيهات وتحذيرات شرعية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما إلى ذلك من التصرفات والسلوكيات الشرعية غير المنهية عنها.

إذ لابد من الأخذ بمبدأ المقصد الشرعي والمصلحة المرجوة من استخدام سناب شات من دفع المضرة وجلب المصلحة حتى يترتب عليه الآثار الصحيحة الشرعية، وهذا هو المبدأ الصحيح والمنهج القويم للعلماء القدامى حتى يومنا في اجتهادهم لاستنباط الأحكام الشرعية، وفي ذلك يقول الآمدي: (المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ إِذَا جَلِبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَضْرَةٍ أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ ; لِتَعَالَى الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ الظَّرْرِ وَ الْإِنْتِفَاعِ، وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ مَقْصُودًا لِلْعَبْدِ لِأَنَّهُ مُلَائِمٌ لَهُ وَمُؤَافِقٌ لِنَفْسِهِ. وَلِذَلِكَ إِذَا خُيِّرَ الْعَاقِلُ بَيْنَ وُجُودِ ذَلِكَ وَ عَدَمِهِ اخْتَارَ وُجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ) (٢٠٢، ١٤٠هـ، ٣ / ٢٧١). وإذا أخذنا بهذا المبدأ في تعاملنا مع استخدام سناب شات تترتب عليه آثار دينية ودينية في حياة المستخدم و المستقبل، لذا بالإضافة إلى ما سبق هناك آثار أخرى لها أهمية في حياة المسلم يمكن ضبطها في النقاط الآتية:

- ١- إبراز الهوية الدينية وثوابتها والحفاظ عليها، وذلك بنشر الكتب والخطب وغير ذلك بأقل تكلفة وأسهل طريقة.
- ٢- التمسك والالتزام بالشعائر الدينية والأسرية والاجتماعية دون الإثارة والسخرية .
- ٣- الدعوة إلى الله بضوابطها وشروطها الشرعية دون الإفراط والتفريط فيها، والالتزام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر المستطاع.
- ٤- التمسك بالمبادئ الأساسية الدينية من السماحة والتعايش الشرعي واحترام حقوق الانسان والتفاهم الديني وقبول الرأي الآخر بضوابطها الشرعية واليسر والتبشير والهداية، وهذه تساعد على التعرف على ثقافات الشعوب والأمم الأخرى، وتكون وسيلة للنصح والدعوة معهم لهدايتهم إلى الإسلام الحنيف .
- ٥- التعامل والتمسك بالمنهجية الوسطية في الفقه الإسلامي و التمييز بين الحلال والحرام.
- ٦- حماية المستقبل والآخرين من الأقوال التافهة وغير الشرعية، بالإضافة إلى الابتعاد عن نشر الضلالات والانحرافات والشبهات في الدين وعدم إثارة الشبهات .
- ٧- معرفة الأحكام المتعلقة بتصرفات المستخدم من الاختلاط في غرف الدردشة والتحدث مع الأجنبي والأجنبية وإظهار المفاتن وأماكن جسم الانسان غير الآتقة شرعا وعرفا .
- ٨- احترام الخصوصية الفردية والمجتمعية والدينية وعدم إثارة الفتن والمذهبية والتعصبية المذهبية.
- ٩- احترام خصوصية الانتفاع والتعامل مع بيانات ومعلومات وأفكار الآخرين، وذلك بعدم التطفل على بياناتهم وسرقة آرائهم وأفكارهم وأقوالهم.

ومن أهم الآثار الفقهية المتعلقة باستخدام سناب شات مسائل تتعلق بـ :

- ١- العقود المدنية والتجارية: وذلك بإجراء إمضاء العقود عن طريق سناب شات (العقد عن طريق أون لاين)، فهذه المسألة ذريعة موضوعية ظاهراً للإفضاء إلى أمر مستحب أو مندوب أو جائز كمن يريد شراء أو بيع شيء عن طريق سناب شات فهذا يؤدي إلى تحقيق المصالح المرجوة للفرد والمجتمع ويحقق المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال، ففتح هذه الذريعة بشروطها وأركانها وأسبابها مشروعة وجائزة- (من الشروط الصحيحة للعقد ان يكون محل العقد سلعة موجودة وأن يتضمن حق تسليم المبيع وغير ذلك من أركان وشروط العقد. للإستزادة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٩٩٢ م، قرار رقم (٦٣ / ١) - (٧) - للأدلة الدالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وقبل ذلك أباح الله تعالى البيع إذ يقول سبحانه تعالى {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة: ٢٧٥)، وذلك عن طريق الوسائل الشرعية والصحيحة. ونرى أن هناك فتاوى معاصرة تجيز المعاملات الإلكترونية وإبرام العقود التجارية الشرعية لا العقود المحرمة كالقمار والمشروبات الكحولية والربا وكل سلعة أو عقد أو تجارة محظورة فهذه كلها محرمة وممنوعة. (للاستزادة: إبراهيم، حسني عبدالسميع، (١١ / ٢٠١١م)، ٧٧، والمسماء، نوف بنت محمد. (١٦ / ٢٠١٦م). ٢٤٣-٢٥١، وحفيظة، مبارك (٢٠٢٢م)، ٢٩٢-٢٩٥).

٢-الأحوال الشخصية: كالزواج والطلاق والنفقة والوصية والميراث وغيرها:

لما كان الإسلام منهج حياة ودستور أمة، ونظاماً صالحاً لكل زمان ومكان ... كان من الطبيعي أن تستوعب تعاليمه وقواعده الكلية توظيف الهاتف والبرقية والتلكس والإنترنت.... لإجراء العقود (حميش، ٢٠٠٤، ١٢٠)، ومنها ما يتعلق بالأحوال الشخصية، ففيها تسهيل الخطبة والزواج عن طريق سناب شات، وإبرام عقد الزواج والطلاق وذلك بالاستناد على الأدلة وشروطها الشرعية وإذا أمن التلاعب والتدليس والغبن عندئذ نقول بجوازه، فيجوز الخطبة في برامج التواصل ولكن أن تكون المرأة خلية من نكاح أو عدة أو موانع النكاح (المسما، ٢٠١٦م، ٢٥٢-٢٥٣)، وكذلك يجوز الزواج بالهاتف في مجلس العقد وبسماع شهود وباشتراط الواجب توافرها في عقد الزواج. (الإبراهيم، ١٩٨٦م، ١١٣)، وهناك فتاوى وقرارات من العلماء ومجاميع الفقه الإسلامي حول هذا الموضوع، ما يأتي:

أ- في جواب على سؤال هل يصح النكاح عبر كاميرا الإنترنت؟ فالقول الظاهر في هذه المسألة: أنه يجوز عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت إذا أمن التلاعب، وتُحقق من شخص الزوج والولي، وسمع الشاهدان الإيجاب والقبول. وهذا ما أفى به الشيخ ابن باز... وهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة التي منعت النكاح هنا لأجل الاحتياط وخوف الخداع. (فتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب، تأريخ الزيارة ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢م).

ب- قرار مجمع الفقه الإسلامي تحت عنوان (حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) ... قرر:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥- ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

٣- وغير ذلك من المسائل الفقهية التي لا بد من معرفة أحكامها قبل الدخول في عرضها أو تطبيقها على هذه الوسائل الإلكترونية منها المشاركة في الندوات والمؤتمرات وعرض الألبسة وممارسة الرياضة وإنشاء الصداقات الصحيحة غير المحرمة والفاحشة، فقد وردت فتاوى من قبل العلماء المعاصرين وذلك استناداً إلى الأدلة الشرعية وأقوال الصحابة وعلماء القدامى في هذه المسائل، منها ما يجوز. (للاستزادة: كتان، دعاء عمر، ٢٠١٥م، ٥٠-٥٥. الشريف، محمد شاكراً، الزيارة ٢٠٢٢م. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٧/٦٧).

فمثلاً في مسألة الصداقة بين الناس مطلقاً وفي سناب شات خاصة نرى أن الأصل قد حدث الإسلام على مصاحبة أهل الخير والتقوى والبر والإحسان حتى تسمع الخير والبر منهم، والابتعاد عن الأشرار لئلا تتضرر من شرورهم، إذ يقول سبحانه تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وفي آية أخرى يقول سبحانه ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وورد في السنة كذلك أحاديث منها، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: {مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ: إِذَا أُذِيقَ رِيحَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تُجَدَّ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ: إِذَا أُذِيقَ رِيحَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تُجَدَّ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً} (البخاري، ١٩٩٣م، ر (٥٢١٤)، ٢١٠٤/٥)، وعن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال: {الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ} (أبو

داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ٢٠٠٩م، ر(٤٨٣٣/٧، ٢٠٤)، إذ لابد أن تكون الصداقة لله وفي الله وأن تجمعهم على العبادة واتباع قول الحق وأحسنه حتى تفتح الذريعة ولا تسد، عندئذ يباح استخدام سنان شات للصداقة، إذ يقول سبحانه [وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ] (الزمر: ١٨).

بناءً على ما سبق نقول بفتح الذريعة في الموضوعات التي تحدثنا عنها وغيرها من الموضوعات الأخرى التي نرى أن فيها اعتماداً واستناداً على الأدلة الشرعية ومن أهمها حفظ المقاصد العليا للشرعية، فالقول بفتح الذريعة أو سدها لابد وأن تبني وتؤسس عليها حفظ الإنسان ودينه وعقله وعرضه وماله وكرامته وغيرها من المصالح الشرعية المعتمدة التي تخدم وتحفظ الإنسان ولا تهدر حقه وماله ونسله.

ثانيهما: الآثار السلبية غير الشرعية:

هناك آثار غير الشرعية تترتب على استخدام سنان شات كوسيلة تواصل اجتماعي، فإذا استخدم هذا البرنامج في غير مسارها الصحيح أي استخدم استخداماً خاطئاً وغير صحيحاً وفي غير موضعه-خلافاً لما سبق ذكره من قواعد وموضوعات بنيت عليها فتح الذريعة-قد تنتج منه آثار سلبية في جوانب عدة ولا يعرف عاقبة هذه الاستعمالات والأفعال الخاطئة إلا الله سبحانه، ومن هذه الجوانب:

١- الجانب الديني: وذلك عندما تستخدم هذه الوسيلة في الدعوة إلى الانحرافات أو الشبهات والشهوات والأفكار الضالة، وإضلال الناس وابتعادهم عن الدين الإسلامي يقول سبحانه {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} {آل عمران: ٧}، وذلك بقيام الشخص بدعايات ووضوح فيديوهات أو مقاطع صوتية أو أي شيء آخر تصدر وتنبعث منها الحقد والكراهية على الإسلام وعلماؤه وأتباعه بدعايات كاذبة وضالة، قد تؤثر هذه على ضعاف العقول والنفوس ويجانبهم وينحرفهم عن طريق الصحيح إلى الضلال وفعل المحرمات والمنهيات، وهذا بسبب متابعتهم لهؤلاء -قد يكونوا مشاهير على السنان شات- وتقليدهم والانغماس وراء رغباتهم الهادفة الضالة، وقد تؤثر في زعزعة عقيدة المسلم وتشويه الحقائق العقدية والإيمانية، وابتاع الشبهات والشهوات ويقول سبحانه {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ شَيْئًا} (مريم: ٥٩-٦٠)، وهذا من أخطر استخدامات سنان شات، ويقول الجابري (من أخطر ما يحمله الإعلام الجديد بأساليبه المتنوعة زعزعة العقيدة الإسلامية في نفوس كثير من الأبناء، تقوم بعض أجهزة الإعلام ببث الآراء والأفكار العقدية غير الصحيحة لخلق نوع من المشاكل والتشويه على أفكار الشباب ومحاولة اقتلاع أسس العقيدة والشرعية الإسلامية من نفوس الأبناء) (٢٠١٧، ٦٤).

٢- الجانب المدني والتجاري: لقد أصبحت الشركات وأصحاب المهن والتجار يدركون جيداً ضرورة التركيز على تفعيل برامج التواصل الاجتماعي للتسويق والترويج على منصات التواصل الاجتماعي، وذلك لسهولة الوصول وقلة التكلفة المادية والقدرة والطاقة الكافية للتواصل مع الزبائن والعملاء والمستخدمين، ويعد برنامج سنان شات من البرامج الذي يسهل الوصول إليه ويكثر استعماله من قبل المستخدمين ويجذب الآخرين له بالإضافة إلى مافيه من تأثير سيء وفاسد على ثقافة الاستهلاك وترشيده، لذا يروج التجار والمسوقين الإلكترونيين لسلعهم وأغراضهم، وقد يقومون بالتدليس والغبن الفاحش والغش واصطناع سلعة وهمية في الصورة عن طريقه وعدم ملكية الشيء وبيعه من غير قبض، وقد لا يعلم المستخدم مافيه من التدليس والغبن، ويقرر شراء السلعة وخاصة الألبسة والأزياء ووسائل التجميل وقطع غيار السيارات وغيرها من الأشياء المروجة على الشبكات التواصل، هذه من جهة كيفية العقد وإبرامه، فتعد الغبن الفاحش والخلاصة والتدليس والاستغلال من قبل الشركات والتجار والأشخاص الذين يستخدمون سنان شات كوسيلة للعقود والتجارة، يقول سبحانه [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ] (النساء: ٢٩) وقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] (المائدة: ١)، وورد عن النبي ﷺ {الْتَصِرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتِغَاءَ مُصْرَاةً فَهُوَ بَاخِرٌ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ زَدَّهَا بَصَاعٍ مِنْ تَمْرِ} (البخاري، ر(٢٠٤١)، ٢، ٧٥٥)، وفي حديث آخر عن حكيم بن حزام، قال {يارسول الله ﷺ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس

عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبغ ما ليس عندك" (أبو داود، ر(٣٥٠٣)، ٣٦٢/٥)، و عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا» (رواه مسلم، ر(١٦٤)، ١/٩٩).

-ومن جهة أخرى قد يروجون لأشياء وأغراض وسلع غير شرعية فهذا في الأصل ممنوع ومحظور شرعاً أو ما فيه من الربا المحظور أو القمار أو الضرر المحض لنفس الانسان وعقله كالمشروبات الكحولية والمخدرات بأنواعها وغير ذلك، كل ما أشرنا إليه من هذه العقود والمعاملات غير شرعية من حيث الأصل، ولا يجوز ابتياعه ولا بيعه لأن البيع حلال والربا والمخدرات حرام يقول سبحانه {قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة: ٢٧٥) و{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩) وقوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} (المائدة: ٣) وكذلك يقول جل جلاله {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (١١٥) وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} (النحل: ١١٥).

فالذين يستخدمون سناج شات لأغراض ومصالح غير شرعية لا يراعون ما يأتي:

-عدم الابتعاد عن الاستغلال والغش والتغيير والقمار والضرر بأشخاص آخرين.

-عدم الابتعاد عن الشبهات والشهوات.

-عدم مراعاة الأحكام الشرعية في المتاجرة والمعاملات المالية.

-عدم الالتزام ببيع وشراء السلع الشرعية والنافعة.

وأخيراً أن من قام بهذه الأفعال المحرمة وغير الشرعية سواء من حيث الأصل أو قام بالغش والتدليس والاستغلال نقول حينئذ بمنع وسد سناج شات، وقد توعد الرسول على هذه الأفعال فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ} (رواه البخاري، ر(٢٢٤٠)، ٢/٨٣٤) ٣-الجانب الأسري: إحدى الجوانب المهمة التي تعرض لها هذا البرنامج وأثر عليها بشكل من الأشكال وخاصة في هذه السنوات هو الجانب الاجتماعي والأسرة، فبسبب سناج شات ومتابعته أدى إلى القضاء على الكثير من القيم العليا والآداب العامة، وأحدث تغييرات أسهمت في زعزعة العلاقات الانسانية وعلاقة الفرد بأسرته وعلاقة الأسر ببعضها.

لذا نقول إن استخدام سناج شات إذا أدى إلى :

-النظر إلى الحرام والمحرمات وصور المرأة السافرة و المتبرجة والعارية ..

- الوقوع في المحرمات والمفسدة الاخلاقية والفتنة.

- التبرج والاختلاط بين الشباب والشابات أو بين المرأة والذكور غير المحرمات .

-الترويج للموضة وأعضاء الجسم وخاصة المرأة.

-نشر الصور غير شرعية لإثارة الشهوة .

- نشر التعامل السيء والبذيع مع الأهل وخاصة الآباء والأمهات والأبناء بحجة الحرية الفردية.

- نشر الآراء الهابطة والأقوال الساخرة بالأسرة وقيمها وآدابها.

-نشر فيديوهات تشير إلى حرية المرأة في كيفية حرية زواجها وطلاقها من زوجها وسعادتها من هذه الحالة.

وغير ذلك من الاستخدامات السيئة والفاصلة وغير المبررة تنشر في موقع سناج شات وتؤثر على الأسرة والفرد وعلى استقرار المجتمع وأمنه، في كل هذه الأحوال والجوانب المؤدية إلى القضاء على الأسرة وقيمها نقول أنه يجب سد ومنع استخدام سناج شات وعدم جواز استعماله في أي حالة من الأحوال مادامت تؤدي إلى الضرر والفساد في المجتمع.

الخاتمة:

وأخيراً نقول أن الحوادث والوقائع والمستجدات الانسانية غير متناهية إلى يوم القيامة، لذا لا بد أن يكون لنا وقفة واجتهاد خاصة من قبل العلماء لمعالجة هذه الحوادث والنوازل المعاصرة والمتجددة كي لانقع في المشقة والحرَج، لذا من الضروري أن نعلم ونحقق في المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي، وكما يقول القرداغي (النصوص متناهية، والحوادث والمستجدات لا تتناهي، فنعالج ذلك من خلال الاجتهاد القائم على القياس، والمصالح المرسله، ونحوهما (القرداغي ٢٠١٠ ص ١٩٦).

ونتهي البحث بمقالة رائعة وقول سديد من قبل الشيخ ابن عاشور حيث يقول: (ومما يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وبين سد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة. فسُدُّ الذريعة موقعه وجودُ المفسدة، والغلوُ موقعه المبالغة والإغراق في إحقاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشدَّ مما أراد به الشارع، بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع. وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنظُّع. وفيه مراتب، منها: ما يدخل في الورع في خاصة النفس الذي بعضُه إحراجٌ لها، أو الورع في حمل الناس على الحرَج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسنُّ لها من ذلك. وهو موقف عظيم). (٢٠٠٤ م، ٣/٣٤٠-٣٤٢)

وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج وهي:

- ١- أن وجود برنامج إلكتروني وإعلامي خدمة انسانية من حيث الأصل مباح وجائز، ولكن نأتي بعد ذلك إلى كيفية التعامل واستخدام هذا البرنامج والآلة الإلكترونية واستخدامه في السوشيال ميديا من قبل المستخدمين.
- ٢- استخدام سناب شات لا يخرج عن كونه وسيلة مفضية إلى الفساد أو عدمه بحسب استخدامه من قبل الأشخاص أو المنظمات أو المجتمع، فقد نرى أنه يستخدم هذا البرنامج بشكل واسع ولا يمكن إنكاره أو نفيه لذا لا بد من التعامل معه بدراية وحكمة وروية وأن لانصطمم معه، بل لا بد من معرفة الحكم الشرعي له ولكيفية استخدامه.
- ٣- أنه يجوز عقد النكاح والتعاقد بين طرفي العقد -إذا كانا غائبين أو في مكانين متباعدين -عن طريق سناب شات إذا أمن التلاعب، وتُحقق من شخص الزوج والولي، وسمع الشاهدان الإيجاب والقبول في المجلس دون أن يفصل بينهما.
- ٤- اعتماداً واستناداً على الأدلة الشرعية ومن أهمها حفظ المقاصد العليا للشريعة، نقول: بفتح الذريعة أو سدها. لا بد وأن تبني وتؤسس عليها حفظ الإنسان و دينه وعقله وعرضه وماله وكرامته وغيرها من المصالح الشرعية المعترية التي تخدم وتحفظ الانسان ولاتهدر حقه وماله وعرضه.
- ٥- هناك آثار غير الشرعية تترتب على استخدام سناب شات كوسيلة تواصل اجتماعي، فإذا استخدم هذا البرنامج في غير مسارها الصحيح أي استخدم استخداماً خاطئاً وغير صحيح و في غير موضعه المباح له، قلنا بمنعه وسده ولايجوز حينئذ استخدام هذه الوسيلة لأنها تؤدي إلى الحرام والفساد وهتك المحرمات.
- ٦- إذا قام المستخدم لسناب شات بهذه الأفعال المحرمة وغير الشرعية سواء من حيث الأصل: كالاستغلال والغش والتغريب والقمار والضرر بأشخاص آخرين أو استخدامه في الشبهات والشهوات أو عدم مراعاة الأحكام الشرعية في المتاجرة والمعاملات المالية وعدم الالتزام ببيع وشراء السلع الشرعية والنافعة حينئذ نقول بمنع وسد سناب شات.
- ٧- إذا أدى استخدام سناب شات ومتابعته إلى القضاء على الكثير من القيم العليا والآداب العامة، وأحدث تغيرات وأسهم في زعزعة العلاقات الانسانية وعلاقة الفرد بأسرته وعلاقة الأسر ببعضها وهتك الأعراض وتدمير القيم العليا قلنا بمنع استعماله واستخدامه وسده منعا لنشر الفتنة وتدمير الأسرة.

المصادر والمراجع:

-بعد القرآن الكريم

أولاً: كتب المعاجم اللغوية:

- ١- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٩٩٦م)، لسان العرب، ط ١، دار صادر - بيروت.
- ٢- الرّببدي، محمد مرتضى، (١٩٨٤م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، (٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٤- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (١٤١٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، ط ١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت.

ثانياً: الكتب:

- ١- الآمدي، علي بن محمد، (١٤٠٢هـ)، الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢- إبراهيم، حسني عبد السمیع، (٢٠١١م)، المعاملات الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، ط ١. منشأة المعارف الإسكندرية - مصر.
- ٣- الإبراهيم، محمد عقلة، (١٩٨٦م)، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة. ط ١. دار الضياء - الأردن.
- ٤- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، (١٩٨٣م)، التقرير والتحبير، ط ٢، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، (١٩٨٧م)، الفتاوى الكبرى، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (٢٠٠٤م). مقاصد الشريعة الإسلامية. تح: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
- ٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (١٩٩١م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (٢٠٠٩م) سنن ابن ماجه. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط ١. دار الرسالة العالمية.
- ٩- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٩٩٩م). الأشباه والنظائر. تح: الشيخ زكريا عميرات. ط ١. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري. (١٩٩٩م). تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمد السلامة. ط ٢. دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ١١- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الكفوي. (١٩٩٨م) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش - محمد المصري. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (١٩٨٧م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تح: د. مصطفى ديب البغا. ط ٣. دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
- ١٣- البرهاني، محمد هشام. (١٩٨٥م). سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. ط ١. دار الفكر - دمشق.
- ١٤- بن حنبل، أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٥- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر، ط ٣، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦- الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك. (١٩٧٥م). سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط ٢. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ١٧- الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى، (١٩٩٧م)، تيسير علم أصول الفقه، ط ١، مؤسسة الريان - بيروت.
- ١٨- الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٥هـ)، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري ط ١، دار الكتاب العربي - بيروت.

- ١٩-الحاكم، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد (١٩٩٠م). المستدرک علی الصحیحین. تح: مصطفى عبدالقادر. ط ١. دارالکتب العلمیة-بیروت.
- ٢٠-حمیش، عبدالحق، (٢٠٠٤م). قضايا فقهیة معاصرة. مركز البحوث والدراسات-الإمارات العربیة .
- ٢١-الخادمی، نورالدین، (٢٠٠٧م). المقاصد الشرعیة. ط ١. مكتبة كنوز إشبیلیة-السعودیة.
- ٢٢-الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، دارالكتبي.
- ٢٣-الزحيلي، محمد مصطفى، (٢٠٠٦م). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط ١. دار الفكر-دمشق.
- ٢٤-الزحيلي، وهبة مصطفى، سد الذرائع، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- ٢٥-الزلمي، مصطفى إبراهيم، (٢٠١٤م). أصول الفقه في نسيجه الجديد. ط ١. نشر إحسان للنشر.
- ٢٦-الزیدان، عبدالكريم، (١٩٨٧م)، الوجيز في أصول الفقه، ط ٦، مؤسسة قرطبة، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- ٢٧-السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، (١٤١٦هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، ط ١، دار الفكر-دمشق.
- ٢٨-السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، (١٩٨٣م). الأشباه والنظائر. ط ١. دارالکتب العلمیة- بیروت.
- ٢٩-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (١٩٩٧م). الموافقات في أصول الشريعة. تح: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان. تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط ١. دار ابن عفان.
- ٣٠-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (٢٠٠٨م). الاعتصام. تح: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون. ط ١. دار ابن الجوزي-السعودیة.
- ٣١-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٩٩٣م). نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابي، ط ١، دار الحديث- مصر.
- ٣٢-القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي المالكي، (١٩٩٩م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. ط ١. دار ابن حزم .
- ٣٣-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.
- ٣٤-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٧٣م). شرح تنقيح الفصول. تح: طه عبد الرؤوف سعد. ط ١. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ٣٥-القرداغي، علي محي الدين، (٢٠١٠م)، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي على ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وتراثنا الفقهي. ط ١. شركة دار البشائر الإسلامية-بيروت.
- ٣٦-القرداغي، علي محي الدين، (٢٠١٠م)، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للإجتهد والبحث في القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة. ط ١. شركة دار البشائر الإسلامية-بيروت.
- ٣٧-مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، (١٩٩٩م). قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية. ط ١. دار إشبیلیة للنشر-الرياض.
- ٣٨-المسما، نوف بنت محمد، (٢٠١٦م). التواصل الاجتماعي الإلكتروني من منظور فقهي. ط ١. مكتبة الإمام الذهبي-الكويت.
- ٣٩-مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٠-المقري، أبي عبدالله محمد أحمد، القواعد. تح: أحمد بن عبدالله، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودیة.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح:

١- كتانه، دعاء عمر. (٢٠١٥م). (وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة -دراسة فقهية). رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية-فلسطين.

رابعاً- بحوث المجالات:

٢- جابري، سارة، (٢٠١٧م)، "الإعلام الجديد"، دراسة في المداخل والتأثيرات في ظل الألفية الثالثة. بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية. مجلد ١- عدد ١.

٣- حريري، مازن حسين، (٢٠٢٠م)، "التسويق الرقمي أسسه وخصائصه في الشريعة الإسلامية"، مجلة التراث، العدد ٣، جلد العاشر.

٤- حفيظة، مبارك. (٢٠٢٢م). "المعاملات الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية تأصيل وتأسيس دراسة مقارنة بالقانون". بحث منشور في مجلة المعيار. مجلد ٢٦. عدد ٥.

٥- السامرائي، حاتم أحمد عباس. (٢٠٠٨م). "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية". بحث منشور في مجلة سرمن رأي. مجلد ٤. عدد ٩.

خامساً- مقالات إلكترونية ومواقعها:

١- الشريف، محمد بن شاكرا المحادثة بين الرجال والنساء من أجل التعارف (saaid.net) ، مقالة منشورة، تاريخ الزيارة : ١١ / ٢٢ / ٢٠٢٢م.

2-(syed norman ali ,Social media –a good thing or a- bad thing, 8\Aug\2012, <https://www.socialmediatoday.com>).

3-Adam barone, Digital marketing, 23\juni\2022, <https://www.investopedia.com>

سادساً - القرارات والفتاوى:

١- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ١٩٩٠م. قرار رقم (٦/٣/٥٤) المؤتمر السادس. الجدة-السعودية.

٢- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ١٩٩٢م. قرار رقم (٦٣ / ١ / ٧). المؤتمر السابع. الجدة-السعودية.

٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٤- فتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب، <https://islamqa.info/ar/answers/105531> /حكم اجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والانترنت. تاريخ الزيارة ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢م.